بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وصلى الله على محمد واله

كتاب النكاح والكلام من هذا الكتاب يقع

في ثلثة عشر موضعا الاول في بيان اللواتي يحرم نكاحهن والثاني في
اللواتي يحل نكاحهن وما لا يؤثر في النكاح الصحيح ولا الغير حكمه والثالث
في بيان من اليه ولاية النكاح ومن لا ولاية له فيه والرابع في العقد بالنكاح وذكر
الخطبة والخامس فيما ينعقد به النكاح وذكر الشروط فيه والسادس
في معاشرة النساء والقسم بينهن والسابع في المهور واحكامها والثامن
فيما يرد به النكاح وما يوجب فسخه والتاسع في نكاح المماليك والعاشر في
اختلاف الزوجين في النكاح وتوابعه والحادي عشر في حكم الاماء في الاستبرا
واستباحة الوطى وما يتعلق بذلك والثاني عشر في الفراش ولحوق الولد
بصاحبه والثالث عشر في نكاح المشركين اما الموضع الاول
وهو في بيان اللواتي يحرم نكاحهن واللواتي يحرم نكاحهن ينقسمن الى
ثلثة اقسام الاول المحرم نكاحهن بالانساب والثاني بالاسباب والثالث بالاحوال
اما المحرمات بالانساب فهن ثمانية اصناف الصنف الاول البنات وبناتهن
وبنات بنيهن وبناتهن وان سفلوا والصنف الثاني بنات الابن وبنى الابن وبناتهن
وبنات بنيهن وبناتهن وان سفلوا والصنف الثالث الاخوات لاب وام او لاب او لام وبناتهن
وبنات بنيهن وبناتهن وان سفلوا والصنف الرابع بنات الاخوة وبنات الاخوة
لاب وام او لاب او لام وبناتهن وبنات بنيهن وبناتهن وان سفلوا والصنف
الخامس الامهات وامهاتهن وامهات ابائهن وان علون والصنف السادس
امهات الاب وامهات امهاته وامهات ابائه وان علون والصنف السابع
العمات والخالات والصنف الثامن عمات العمات اللاتي هن عمات الاب واب الاب
وان علا وخالات الخالات اللواتي هن خالات الام وام الام وان علت وخالات

خزانة آبي الحسنين مجدالدين بن محمد المؤيدي
وقف لله تعالى على الذرية

العمات وعمات الخالات اللواتي هن خالات الاب وعمات الام وهذا الصنف وان كان
قد دخل في الصنف الثالث والرابع ولكن اعدناه للبيان واما القسم الثاني
وهو من يحرم نكاحهن بالاسباب والسبب على ضربين رضاع ومصاهرة اما من يحرم
نكاحهن لاجل المصاهرة فهن امراة الاب وامراة اجداد الاب وان علا وامراة
اجداد الام وان علا وامراة الابن وامراة ابن الابن وان سفل وامراة ابن
البنت وابن بنت الابن وان سفلا وام المراة وامهاتها وامهات امهاتها وان علوا
وسواء دخل الزوج بمن قدمنا ذكره او لم يدخل وبنت المراة وبناتها وبنات بنيها
وبناتها وان سفلوا هذا اذا دخل بها او لمسها او قبلها او نظر اليها لشهوة
فان لم يكن الا عقد النكاح لم يحرم عليه بناتها على ما ياتي بيانه وكذلك الحكم
في ملك اليمين اعني ان النظر اليها والتقبيل واللمس لشهوة يوجب تحريم بناتها
وامهاتها وهي ايضا تحرم على ابائه وابنائه كما تقدم في المصاهرة واما
من يحرم من جهة الرضاع فيحرم من جهة الرضاع من يحرم من النسب لاجل النسب والمصاهرة
ايضا واما القسم الثالث وهو من يحرم نكاحهن بالاحوال فمن يحرم
نكاحها لاجل الحال التي هي عليها على ضربين احدهما لاجل الجمع والثاني لغيره اما
من يحرم نكاحها لاجل الجمع بينها وبين غيرها فبنت الاخت على الاخت والعمة
على بنت اخيها وان سفلت والخالة على بنت اختها وان سفلت ونكتة ذلك ان
كل امراتين لو كانت احداهما رجلا لحرم التناكح بينهما لا يجوز الجمع بينهما وسوا
كان ذلك من نسب او رضاع والزوجة الخامسة والامة على الحرة والامة
على الامة اذا كان الزوج حرا على ما قاله القاسم بالله وعلى ما قاله ع يجوز ولا
فرق في الجمع بين الاختين والعمة على بنت اخيها والخالة وابنة اختها بين
ان يكونا من نسب او رضاع حرتين كانتا او مملوكتين ولا فرق في دخول

الامة على الحرة بين ان يكون الزوج حرًا او مملوكًا ۞ وامّا من يحرم نكاحهن فهنّ تسع
فتسع ايضا الكافرة مرتدة كانت او غيرها ۞ ولا يجوز النكاح بين اهل الملل
المختلفة نحو المسلمين والكفار واليهود والنصارى ۞ والثانية المطلقة بالثلث ۞
والثالثة المعتدة ۞ والرابعة امراة المفقود ۞ والخامسة الامة للحر الا
بشرطين احدهما الا يجد السبيل الى التزوج بحرة والثاني ان يخشى العنت من ترك
النكاح ۞ والسادسة المحرمة ۞ فاما ذوات الازواج فلم يدخلهن
في العدد لظهور حكمهن والمشتبهات منهن فعلى حسب الخلاف على ما ياتي
بيانه ان شاء الله تعالى ۞ وتتبع هذه الجملة مسايل الاولى
من جمع بين من لا يجوز الجمع بينهما في عقدة واحدة كان نكاحهما معًا باطلا
الا في الجمع بين الامة والحرة فانه يصح نكاح الحرة دون الامة وكذلك ان
كانت الخامسة امة فان تقدم احد العقدين على الاخر صح نكاح الاولى وبطل
نكاح الثانية ۞ الثانية من طلق امراته طلاقا رجعيًا لم يجز له ان يتزوج
باختها او خالتها او عمتها الا بعد انقضاء عدتها وكذلك ان كان عنده اربع
نسوة فطلق واحدة منهن طلاقا رجعيًا لم يجز له ان يتزوج باخرى في معنى
عدة المطلقة فان كان الطلاق باينا جاز له ان يتزوج باخت المطلقة وكذلك
القول في الخامسة ۞ الثالثة ومن جمع بين من لا يجوز له نكاحها وبين من يجوز له
نكاحها في عقدة واحدة صح نكاح من يجوز له نكاحها وبطل نكاح الاخرى
كان يتزوج امراتين احداهما محرم عليه نكاحها بنسب او رضاع وكما نعلم ذلك ۞
الرابعة ومن طلق امراته ثلثًا لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا
ويدخل بها ويجامعها في فرجها ۞ قال الحسن عليه السلم والمطلقة ثلثا لا تحل
لزوجها الاول الا بنكاح زوج راغب ولم يفسر الراغب فالراغب غير

محلل ولم يزد على هذا القول ولم يبين من يستحق اسم المحلل الذي روي عن النبي
صلى الله عليه انه لعن المحلل والمحلل له ۞ الخامسة ولا يجوز لامراة
المفقود ان تتزوج حتى يتيقن بينونتها من زوجها بموت او غيره من طلاق او
ردة او تقوم شهادة عادلة بذلك ۞ وجعل رحمه الله مضي المدة التي يتيقن من
جهة العادة ان الانسان لا يعيش اكثر منها طريقًا الى معرفة وقوع البينونة ۞ وحكى
عن محمد بن يحيى ان المفقود اذا اتى عليه من المدة ما لا يمكن ان يعيش اكثر منه قسم
ميراثه وتزوجت امراته ۞ وحكى السيد عن القسم قريبًا من هذا وهو انه قال عمر
الانسان الطبيعي مائة وعشرون سنة ۞ قال ط يعني العمر الذي جرت العادة به
وحكى ذلك عن ح واليه اشار الناصر وذكر م بالله مائة وخمسين سنة الى مائتي
سنة ۞ وقال ايضا قدس الله روحه لو اخبر واحد يغلب على الظن صدقه بموت
الغائب ولم يعلم خلافه جاز ان يعمل على قوله في نكاح امراته وقسمة ميراثه ۞
قال ولا فرق بين ان يقول شاهدت موته او اخبرني ثقة بذلك فان قامت البينة بما
يوجب البينونة فتزوجت ثم عاد الاول كان احق بها من زوجها ثانيا وعليه المهر
لها ان استحل من فرجها ولا يقربها الاول حتى تستبرئ من ماء الاخر بثلاث اقرا على ما دل
عليه اصول اصحابنا ۞ وان كانت حاملا فحتى تضع وتطهر من نفاسها فان طلقها الاول
وهي حامل من الثاني انتظرت بنفسها حتى تضع وتطهر من نفاسها ثم تعتد من الاول
بثلث حيض مستقبلة وهذا مبني على ان العدة لا تتداخل عندنا ۞ السادسة
من تعلق الاباحة وفي شيعته عن فرقة لا يعرف حال من فيها لم يجز التشاغل بهن ان (من اهلها)
يتزوجن ما لم يصح موت الازواج وذلك لان النكاح ثابت بينهن وبين ازواجهن
باليقين فلا يرتفع الا باليقين من الموت او الفسخ عن حاصل الحال لجواز ان يكونوا
قد سلموا من الغرق ووقعوا في ناحية من النواحي وافق من الافاق ۞۞

وأما الموضع الثاني فهو في اللواتي يحل نكاحهن وما الفوت في النكاح
الصحيح والعقد حكمه ۞ اما اللواتي يجوز نكاحهن فمن ما عدا من قدمنا ذكره
في الموضع الاول وتسع هذه النكتة مسايل الاولى ويجوز للرجل
للرجل ان يتزوج بامراة وابنه زوج كان لها قال محمد بن يحيى عليهما السلم
ولا باس بان يتزوج الرجل بامراة ابن زوجته ثم قال عليه السلم ولا باس على
هذا نكاح امراة اب الزوجه وامراة ابن ام الزوجه ولا خلاف فيه ۞
الثانية ويجوز ان يتزوج الرجل ام امراة ابيه وان يتزوج الابن
بامراة ابيه وان يتزوج الاب السيد والابن الامة ۞ الثالثة ويجوز الجمع
بين ابنتي العمين والعمتين والخالين والخالتين ۞ الرابعة ويجوز للرجل
ان يتزوج باخت اخيه من النسب او الرضاع وكذلك يجوز للرجل ان يتزوج
باخت ابنه من الرضاع وجدته ام امه من الرضاع ۞ الخامسة
ويجوز نكاح العبد الحرة اذا رضي سيده ورضيت به الحرة ورضي
اولياؤها ايضا ۞ السادسة ويجوز للمراة ان يتزوج بغير كفو
اذا اجازت ذلك ورضي الاولياء ويعتبر في الكفو الدين والنسب جميعا
قال م بالله في يعتبر اعتبار الدين والذي عندي ان اعتبار الدين في الناكح
والمنكوحة لا يعدوهما الى غيرهما فان بنت الدين لو كانت منهمكة كان
المنهمك كفوا لها وبنت المنهمك لو كانت دينة لم يكن المنهمك كفوا لها
كذلك الزوج يراعي احوال نفسه دون احوال ابيه وعشيرته الا ان يكونا
معا من سبط في ذلك فالامر والله اعلم بالصواب انهما حكم لهما حكم
اباءهما ۞ وللولي المهتوك عندي ان يمنع حرمته العفيفة ان تزوج المهتوك
لان نهكه لا يبطل حقه قال واما الدين فهو ان لا يكون الرجل مجاهرا بالفسق

حتى يعرف ذلك منه واذا رضي احد الاولياء بتزويج المراة من غير كفو
كان لساير الاولياء ان يعترضوا اذا كانوا في درجة واحدة ۞ السابعة
ويجوز ان يتزوج المسلم بقيا بشفقة اذ المسلم فسقها الكفر واذا زنا الرجل
بامراة جاز له ان يتزوجها اذا تابا ۞ الثامنة قال يحيى بن الحسين صلوات
الله عليه واجاز ذو الجلال والاكرام نكاح الاما المسلمات لمن لا يجد سبيلا
الى نكاح الحراير المسلمات وذكر ع في الشرح ان اطلاقه يقتضي ان الحر الذي
لا يجد سبيلا الى الحرة ان يتزوج اربع اما على حد ما يحل للاحرار وبه قال ح ۞
قال السيد م بالله والعاير ان لا يتزوج باكثر من امة واحدة لانه اذا
كان تحته امة زال التحشيه العنت وهو قول ش ۞ قال م بالله العباس
فمن امكنه التسري لا يجوز له التزوج بامة وان تزوج امتين في عقده فالقياس
ان يفسد نكاحهما كالعقد على الاختين ۞ قال وان تزوج واحدة بعد اخرى
بطل نكاح الثانية وهذا مبني على انه لا يجوز للحر ان يتزوج باكثر من امة
واحدة على ما ذكره ع لو تزوج بامتين او اربع في عقده صح نكاحهن اجمع
وهو قول ح ۞ التاسعة ويجوز نكاح الحرة على الامة اذا رضيت
ولا خلاف فيه ۞ قلنا اذا رضيت قال السيد م بالله في الشرح رضاها
بذلك هو لا يبين لي انه جعله شرطا لان يحيى عليه السلم في جواز العقد عليها
او اوجب لها الخيار ان لم يكن عرفه وليس يبعد عندي ان يكون قال ذلك
استحبابا قال وحجة من جعل ذلك موجبا للخيار لها اذا عرفته بعد العقد ۞
وهو الاظهر من كلام يحيى عليه السلم ان موضوع النكاح على رفع الغضاضة
عن المراة ولذلك اذا زوجت من غير كفو بغير علمها ثم علمت ثبت لها الخيار ۞
وكذلك اذا غرر بعبد على انه حر كان لها الخيار وقد علمنا انها يلحقها الغضاضة

وفي كتاب البيع

المتاع فيما ادعى من تسليم البايع للمبيع اليه ۞ **السادسة** واذا
اختلف المسلم والمسلم اليه في جنس ما اسلم فيه او مقداره او مكانه فادعى
المسلم انه اسلم في بر وادعى المسلم اليه انه اسلم في تمر او شعير او ادعى
انه اسلم في عشرة اقفزة وادعى المسلم اليه انه اسلم في خمسة اقفزة او
ادعى انه تجب عليه ايفاؤه في البلد وادعى المسلم اليه انه يلزمه ايفاؤه
في السواد فان لم يكن لواحد منهما بينة حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه
وبطل السلم بينهما وان اتيا جميعا بالبينة كانت البينة بينة المسلم ۞ وتحصيل
المذهب في ذلك على ما ذكره البسيط انهما اذا اختلفا في هذه الوجوه التي ذكرناها
فايهما اقام البينة قبلت بينته وحكم بما ادعاه وان اقاما جميعا البينة كانت
البينة بينة المسلم وان لم يكن لكل واحد منهما بينة تحالفا وبطل السلم وهو
قول زفر ۞ قال وكذلك ان اختلفا في الاجل تحالفا فيه قال ايده الله وهذا
لم ينص عليه اصحابنا الا انهم ذكروه في الوجه ۞ وقد قيل في هذه المسألة هذا
اذا لم يتفق المتبايعان على ان هذا العقد وقع في وقت بعينه فاما اذا اتفقا على
وقوعه في وقت بعينه تساقطتا جميعا الا انا نعلم كذب احدهما والاخرى قبول
كل واحدة منهما ولهذا كذلك اذا لم يتفقا الا انا لا نقطع بكذب احدهما بل
يمكن حمل الاخرى على الصحة بان يكونا في وقتين ۞ **وفي تعليق ابي
الفوارس** واما اذا اختلفا في مقدار الاجل ومدته فادعاه
المسلم اليه اجلا وانكره المسلم دون ذلك فالقول قول المسلم مع
يمينه على ما ذكره ابو الحسن في المختصر لانه حق المسلم اليه قال وايهما
اقام البينة قبلت بينته وانهما يقبل لزمه دعوى صاحبه فان اقاماها جميعا
فالبينة بينة المسلم اليه لانه حق له وهكذا اعتبرنا على ما بين قوله
ذكره في الوافي ۞ **السابعة** وحكى الطحاوي عن محمد وابي يوسف

اذا اختلف المسلم والمسلم اليه فقال المسلم اسلمت اليك خمسة في كر
حنطة وقال المسلم اليه بل عشرة في كر حنطة واقاما البينة وجب ان يكون
عشرة في كر حنطة قال محمد هما سلمان ۞ وذكر ابن سماعة عن محمد عن
وابي يوسف انه اذا قال اسلمت دينارا في كر حنطة وقال المسلم اليه مائة درهم
واقاما البينة انهما كران بمائة درهم ودينار في قولهم جميعا قال ايده الله
ويجب ان يكون مذهبنا في المسلس مثل مذهبهم قال ويجيء على قول من ان يبطل
البينتان ويتحالفا ويبطل ان اذا ۞ **واما** اختلافهما في الثمن ففيه مسايل
الاولى واذا اشترى رجل شيئا فقال البايع بعته منك بعشرين درهما
وقال المشتري اشتريته بعشرة دراهم فالبينة على البايع واليمين على المشتري ۞
وفصل ابو بالله بين اختلافهما في مقدار الثمن وبين اختلافهما في صفة الثمن وجنسه
فقال في اختلافهما في صفته او جنسه تحالفا وبين اذا ان المبيع وبين
اختلافهما في مقداره كما قاله يحيى عليه السلام قال ط وعلى اصلنا لا فرق بين
ان يكون السلعة مستهلكة او قائمة بعينها وقد مر لابي ع ابطال كانت قائمة
بعينها تحالفا ويترادا وبعضا البيع ۞ وذكر ابو بالله في موضع اخر اذا اختلفا
في الثمن فاما البينة بطل العقد وفي التحالف يحلف المشتري اني لم اشتر بكذا
ويحلف البايع اني لم ابع بكذا وهذا مخالف لما ذكره اولا ۞ **وفي شرح
ابي مضر** واذا العاقد رجلان في قطعتي ارض ثم وجد في احدهما
عيب واختلفا فقال احدهما بعت هذه بهذه وقال الاخر بعت هذه بالدراهم
ثم اشتريت ارضك بها واقاما البينة على ذلك كان اختلافهما في ثمن ما
باعا فوجب بطلان البيع ۞ وكذلك لو اختلفا فقال احدهما بعشرة
وقال الاخر بخمسة واقاما البينة بطل العقد ايضا ۞ وفي التحالف يحلف المشتري

انى لم اشتر بكذا او حلف البايع انى لم ابع بكذا او كذلك لو قال بيع كذا او
بصفة كذا او قال الاخر بل بجنس اخر وبصفة اخرى فان اقاما جميعا البينة بطل
العقدان هذا ما ذكره المويد بالله قدس الله روحه في الزيادات وذكر
هذه المسئلة في الافادة في الدعاوى وفصل بين الاختلاف في الدعوى بين ان
يكون بالكمية والكيفية وبين ان يكون بالصفة فان كان بالكمية نحو ان
يقول احدهما بعشرة والاخر بخمسة فان هاهنا القول قول المشترى
والبينة على البايع كما قاله يحيى عليه السلام واما ان اختلفا في الصفة والجنس
مع الاتفاق في المقدار فشرط ان ادعى احدهما ما يجرى في تلك البلد من
المعاملات والاخر ما يجرى في غير هذا البلد او يجرى في موضع فان
القول قول من يدعى ما يجرى في البلد من المعاملات لان ظاهر الحال يشهد له
فان ادعى كل واحد منهما غير ما يجرى في ذلك البلد في المعاملات يجب على نوعا غيرما
كل واحد منهما البينة لان كل واحد منهما يدعى خلاف الظاهر فان اقام
البينة حكم ببينته وان اقاماها جميعا بطل العقد لجهالة الثمن فان لم يقم
واحد منهما البينة يجب الحلف بينهما فايهما حلف حكم له فان حلفا جميعا بطل
العقد لجهالة الثمن فان لم يحلفا بطل العقد ايضا هذا ما تقتضيه اصوله
ونصوصه وقد ذكره في مواضع جمعناها هاهنا وهو الاصح على مذهبه
فاما ما ذكره في الافادة انه فصل بين ان يكون الاختلاف الى اخر ما ذكره
فيها فالاولى في هذه المسئلة ما ذكرناه من التفصيل واما ما ذكره ايضا
في الزيادات في هذه المسئلة اذا ادعى اذا ادعى احدهما عشرة وادعى الاخر
خمسة واقاما جميعا البينة بطل العقد فان المراد ايضا اذا كان كل واحد
منهما يدعى نقدا غير نقد تلك البلد الا ان احدهما يقول عشرة والاخر خمسة

فانهما اذا اقاما البينة بطل العقد وكذلك ان كان ما يدعى كل واحد منهما
من النقد يجرى في البلد فانهما اذا اقاما البينة بطل العقد ايضا لجهالة الثمن
واذا كان بين النقدين تفاوت فاما اذا كان ما يدعيه كل واحد منهما نوعا
واحدا في البلد ولكن يقول احدهما عشرة والاخر خمسة فان هاهنا القول قول
المشترى والبينة على البايع فان اقاما البينة جميعا فالبينة بينة البايع لانه مدع
في الحقيقة والمدعى والمدعا عليه اذا اقاما جميعا البينة كانت البينة بينة المدعى دون
المدعى عليه وهو الاصح على الوجه الذي ذكرناه وتاولناه فاما على اطلاق يحيى
عليه السلام فالقول قول المشترى والبينة على البايع في جميع المواضع وهو القياس
وقد حكى عن ابي يوسف رحمه الله ان مذهبه قدس الله روحه في هذه المسئلة
كمذهب اهل العراق فانهم قالوا القياس يوجب ان يكون القول قول المشترى
مع يمينه كما قاله يحيى عليه السلم ولكن تركنا القياس لورود الخبر عن ان
ما ذكرناه على اصل م بالله قدس الله روحه اولى واقوى فاما الخبر فمحمول
الثانية من شرح ابي مضر وان اختلفا في شىء فادعى البايع انه باع بالدراهم
وقال المشترى بل بما يجرى في المعاملات بين الناس كان القول قول المشترى مع
يمينه وعلى البايع البينة لان ظاهر البيع ينصرف الى نقد الناحية **الثالثة**
ومنه ايضا وعن محمد بن الحسن اذا اقر البايع بالبيع ثم لما سكت قال لم اقبض الثمن
كان القول قوله مع يمينه ولو اقر المسلم اليه انه اسلم اليه فلان في كر حنطة ثم
لما سكت قال لم اقبض راس المال لا يصدق قال ابو مضر وهكذا عندنا
واما اختلافهما في العيب ففيه مسائل **الاولى** واذا
ادعى المشترى عيبا في السلعة وانكر البايع فالبينة على المشترى واليمين
على البايع فان اقر البايع بالعيب وانكر حدوثه عنده وادعى المشترى انه كان

حادثا عنده فالبينة على المشتري والثمن على البائع ، قال ط رضي الله
عنه وتحصيل الكلام فيه على موجب المذهب وعلى ما حصّله ع رحمهم الله
ان العيب الذي يظهر بالمبيع عند المشتري ان كان مما يعلم انه كان عند البائع
لا محالة وليس مما يحدث عند المشتري نحو اصبع زايدة او نقصان خلقة او الرتق
وكذلك اذا كان مثله لا يحدث في المدة القريبة نحو الداء العتيق فلا يمين وله
ثمن ويحتمل رده على البائع وان كان مما يعلم انه حادث عند المشتري لا محاله
كالجراحة الطرية ونحوها فهو لازم للمشتري فلا يمين ولا ثمن وان كان
مما يجوز حدوثه عند البائع وعند المشتري فادعى كل واحد منهما انه حادث
عند صاحبه فالبينة على المشتري والثمن على البائع وهو المراد بالمسألة

الثانية قال الحسني عليه السلام في المنتخب اذا ظهر في المبيع عيب فرده
المشتري على البائع فادعى البائع انه حدث عنده فالبينة على البائع واليمين على
المشتري وذلك لأن البائع يدعي خلاف الظاهر ويحاول الزام المشتري
ما لم يلزمه في الظاهر فيلزمه البينة واذا لم يكن له بينة فالقول قول
المشتري مع يمينه لأن الظاهر معه ، **الثالثة** واذا اختلف البائع
والمشتري في تعيين العيب فقال المشتري هو عيب وقال البائع ليس بعيب فالبينة
على المشتري واليمين على البائع ، فان ادعى البائع على المشتري انه قد رضي به
او وقع منه ما يجري مجرى الرضا كانت البينة على البائع واليمين على المشتري ،

ع من نقص العيب الحكم العوارض وهذا المراد
ان يكون العيب مما يعلم الذي البائع اما بعيب البيع منه
او يكون الذي العيب مما ... لا يعلم البائع كان ... ان الظاهر من
عند المشتري فعليه البينة

تم الجزء الثاني من كتاب اللمع في الفقه ،
بحمد الله ولطفه وحسن توفيقه وهدايته ،
والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيدنا محمد النبي وعلى آله الطيبين الطاهرين
اللهم اغفر لكاتبه ولمالكه ولجميع المسلمين ...

خزانة أبي الحسنين مجدالدين بن محمد المؤيدي
وقف لله تعالى على الذرية

نهاية المخطوطة